جامعة الإسكندرية
كلية الحقوق
قسم القانون العام

نظرية عمل الأمير

(دراسة مقارنة)

فى التشريع الوضعى والفقه الإسلامى

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من

أحمد السيد محمد محمود عطية

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

الأستاذ الدكتور / ماجد راغب الحلو رئيساً

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية
والمستشار القانونى للجامعة

الأستاذ الدكتور / محمد مرغنى خيرى عضواً

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور / محمد رفعت عبد الوهاب مشرفاً وعضواً

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية
ووكيل الكلية الأسبق

الأستاذ الدكتور / محمد كمال الدين إمام مشرفاً وعضواً

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية

١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م

جامعة الإسكندرية
كليـــة الحقـــوق
قســم القانــون العام

٣٥٦
٤٢١
٢٠١٨

نظرية عمل الأمير

(دراســـة مقارنـــة)

في التشريع الوضعى والفقه الإسلامى

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من

أحمد السيد محمد محمود عطية

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

الأستاذ الدكتور / ماجـــد راغـــب الحلـــو رئيســـاً
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعـــة الإسكندريـــة
والمستشار القانونى للجامعة

الأستاذ الدكتور / محمـــد مرغنـــى خيـــرى عضـــواً
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة عيـــن شمـــس

الأستاذ الدكتور / محمد رفعـــت عبد الوهـــاب مشرفاً وعضواً
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعـــة الإسكندريـــة
ووكيل الكلية الأسبق

الأستاذ الدكتور / محمد كمـــال الديـــن إمـــام مشرفاً وعضواً
أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية

١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م

T08-00824

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي

إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

صدق الله العظيم

سورة هود الآية رقم (٨٨)

إهـــــداء

إلى والـــــدى ... أطال الله عمره وأحسن عمله وختم له بالسعادة.

إلى أمـــــى الحبيبة الغالية ..... التى كثيراً ما انتظـــرت هـــذه اللحظة وتمنتها .

أهدى ثمرة جهدى المتواضع

شكر ، وثناء ، وتقدير

الحمد الله ... ثم الحمد لله ... ثم الحمد لله .

الذى علم بالعلم ... علم الإنسان ما لم يعلم .

والصلاة والسلام على المعلم الآدمى وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً .

حَقَّ لله السجود شكراً وعرفاناً، فقد كان لى عوناً وإسناداً منذ اختيارى لموضوع الرسالة ... وانتهاء بإعدادها ... فالحمد لله .

يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم " من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوه به ، فقولوا له جزاك الله خيراً " .

ومن هذا المنطلق لا يسعنى إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من وقف بجانبى وشجعنى على هذا العمل ومد لى يد المساعدة والعون والنصحية والدعاء وفى مقدمتهم أسرتى وصديق عمرى ، ويجدر بى أيضاً فى هذا المقام أن أوجه الشكر لكل الباحثين الذين سبق وأثروا دراسات القانون الإدارى على الأخص منها موضوعات العقد الإدارى ، ويقترن هذا الشكر بالدعاء لمن يأتى من بعدى ويواصل البحث ليكابد شدة العلم ويتذوق لذته .

ويسعدنى ويشرفنى أن أتقدم بخالص الشكر والدعاء لأساتذتى العلماء الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة والحكم الموقرة الذين قبلوا مناقشة الباحث رغم كثرة أعبائهم وضيق وقتهم .

فأما الأستاذ الدكتور / ماجـــــد راغـــب الحلـــــو

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، فقد غمر الباحث بعطفه ورعايته إذ قبل مناقشة بحثه مما جعل اسمه يقترن بهذا العمل، فشرف بذلك الباحث ورسالته ، والباحث على يقين من أن مناقشة سيادته ووصاياه ستغنى العمل وتضيف إلى موضوعه، فله من الباحث أسمى آيات الشكر والتقدير، أمد الله فى عمره فقيهاً ومربياً وعلماً من أعلام القانون.

وأما الأستاذ الدكتور / محمـــــد مرغنـــى خيـــرى

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة عيـن شمـــس ، والذى تفضل سيادته بقبوله الإشتراك فى لجنة الحكم على الرسالة رغم مشاغله الكثيرة، ذلكم العالم الجليل، وصاحب الخلق الرفيع، والعلم النافع الكثير. فالباحث يحمد الله – عز وجل – أن أكرمه بسيادتكم عضواً مناقشاً ومصوباً لهذه الرسالة، ليستفيد من علمكم الغزير، وملاحظاتكم الدقيقة والبناءة، فجزاكم الله عن الباحث خير ما جزى به عالماً عن متعلم.

وأما الأستاذ الدكتور / محمد رفعـــــت عبد الوهـــاب

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعـــة الإسكندريـــة ، والذى تفضل سيادته وقبل الإشراف على الباحث ، فكل الشكر والعرفان بالجميل وكل الحب والتقدير ، فنعم الأستاذ والعالم الفقيه فقد كان لتوجيهاته القيمة ونصائحه الثمينة أكبر الأثر فى إنجاز هذا العمل، فهو لم يأل جهداً ولم يدخر وسعاً – رغم أعبائه الكثيرة - فى إرشاد الباحث وتوجيهه السديد ، كما يتقدم الباحث بخالص الشكر والتقدير لسيادته أن فتح له قلبه وعقله وأولاه برعايته وشمله بعطفه، وعلى تواضعه الجم وأدبه الرفيع وخلقه العظيم وعطائه الفياض وكرمه البالغ، فجزاه الله عن الباحث وعن طلاب العلم خير الجزاء ومتعه بموفور الصحة والعافية.

وأخيراً وليس آخراً يتقدم الباحث بعميق الشكر والإحترام والتقدير إلـــى

الأستاذ الدكتور / محمد كمـــال الديـــن إمـــــام

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، والذى تفضل بالموافقة على الإشراف على رسالة الباحث ولما بذله من جهد ووقت بلا حدود وما قدمه من توجيهات ونصائح كانت النبراس الذى ينير الطريق أثناء كتابة سطور هذه الرسالة منذ أن كان هذا البحث فكراً وحتى خرج إلى النور. فما توجه إليه الباحث لحظة من اللحظات إلا ووجده نعم الوالد والمعلم، فالفضيلة خلقه والإنسانية طبعه والعطاء بلا حدود دستوره والذكاء سمته وتواضع العلماء وفهم الفقهاء صفته. فلسيادته من الباحث خالص الدعاء والتقدير أمد الله فى عمره فقيهاً ومربياً وعلماً من أعلام الشريعة.

مقدمـــــــة

موضوع الدراسة وأهميته :

قد تلجأ الإدارة العامة في سبيل القيام بالأنشطة المعهودة – ولا سيما في مجال إدارة المرافق والمشروعات العامة – إلى اســتخدام العديــد مــن الوسائل القانونية ، ومن أهمها لجوؤها إلى الاتفاق الودى مع بعض الأفــراد أو الشركات لمعاونتها على تحقيق ما تسعي إليه من أهداف ، وبــذلك ينــشأ بينها وبينهم عقد يحدد حقوق والتزامات الطرفين .

ومما لا شك فيه أن العقود التي تبرمها الإدارة مع الغير ليست كلهــا ذات طبيعة واحدة ، كما أنها لا تخضع كلها لنظام قانوني واحد ، وإنما تنقسم هذه العقود إلى قسمين : عقود تخضع لقواعد القــانون الخــاص ، وعقــود تخضع لأحكام القانون العام ، ويطلق عليها اصطلاحاً العقود الإدارية ، والتي تحظى بأهمية بالغة سواء في الدول الرأسمالية أو الاشتراكية ، فالإدارة دائما في حاجة إلى الدخول في علاقات تعاقدية مع الأفراد أو الشركات من أجــل معاونتها في أداء خدمة عامة ، أو توريد شــئ معــين ، أو تنفيــذ إحــدى المشروعات العامة .

وإذا كانت القاعدة العامة في عقود القانون الخاصة أن " العقد شريعة المتعاقدين" فلا يجوز لأى من أطرافه أن يستقل بإرادته المنفردة بتعديلــه أو إنهائه ، فإن هذه القاعدة يتعطل إعمالها في مجال عقود القانون العــام متــى اقتضت ذلك المصلحة العامة ، فالإدارة في تنظيمها وتسييرها للمرافق العامة بما يستهدف تحقيق المصلحة العامة بالمقام الأول لا يمكن أن تعامل معاملــة الأفراد في تنظيمهم وتسييرهم لمصالحهم الخاصة ، فباعتبارها القوامة على حماية الصالح العام لا يمكنها التحلل من هذا الدور الذي يقتضيها البحث عن أفضل الأساليب الفنية والوسائل المادية والقانونية التي تعين على تحقيق هذا الهدف .

ومن ثم منحت الإدارة سلطات وحقوق استثنائية خطيرة في مواجهة المتعاقد معها ، وذلك لعدم تساوى المركز القانوني للمتعاقدين ، حيث تــشغل

الفهـــرس

الموضوع — الصفحة

مقدمة

- موضوع الدراسة وأهميته..... أ
- منهج الباحث ..... ج
- خطة البحث..... ج

فصل تمهيدى

ماهية عمل الأمير

تمهيد وتقسيم ١

المبحث الأول : تعريف عمل الأمير ٣

تمهيد : ٣

أولاً : التعريف القضائى لعمل الأمير ٥

ثانياً : موقف الفقه ١٢

المبحث الثانى : نشأة وتطور نظرية عمل الأمير ٢١

تمهيد : ٢١

المطلب الأول : نشأة وتطور نظرية عمل الأمير فى فرنسا. ٢٢

المطلب الثانى : نشأة وتطور نظرية عمل الأمير فى مصر ٢٨

أولاً : مرحلة ما قبل إنشاء مجلس الدولة سنة ١٩٤٦ ..... ٢٨

ثانياً : مرحلة ما بعد إنشاء مجلس الدولة المصرى ٣٠

المبحث الثالث : مبررات ودواعى الأخذ بفكرة عمل الأمير ... ٣٤

الباب الأول

عمل الأمير من الناحية التأصيلية

تمهيد وتقسيم : ٤٥

الفصل الأول : شروط انطباق نظرية عمل الأمير ٤٦

الموضوع	الصفحة
تمهيد وتقسيم :	٤٦
المبحث الأول : وجود عقد إدارى	٤٩
المبحث الثانى : أن يكون العمل الضار صادراً من جهة الإدارة المتعاقدة	٦٧
المبحث الثالث : أن ينشأ عن الإجراء الذى تتخذه الإدارة ضرر للمتعاقد معها	٨٦
المبحث الرابع : أن يكون الإجراء الضار مشروعاً	١٠٤
المبحث الخامس : أن يكون الإجراء الصادر من الإدارة غير متوقع	١١٠
الفصل الثانى : الأساس القانونى لنظرية عمل الأمير	١٣٢
تمهيد وتقسيم :	١٣٢
المبحث الأول : فكرة الإثراء بلا سبب	١٣٥
أولاً : الشروط المادية	١٣٧
أ – الإثراء	١٣٧
ب – الإفتقار	١٤٠
جـ – توافر علاقة السببية بين الإثراء والإفتقار	١٤١
ثانياً : الشروط القانونية	١٤٣
أ – الإحتياطية	١٤٣
ب – إنعدام سبب الإثراء	١٤٦
ثالثاً : وجوب رضاء الإدارة بالأعمال التى سببت إثرائها	١٤٨
المبحث الثانى : مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة	١٦٠

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث : المسئولية التعاقدية للإدارة دون خطأ	١٧٧
المبحث الرابع : فكرة التوازن المالى للعقد	١٩٤
- ما نرى الأخذ به	٢٣٦
الباب الثانى	
عمل الأمير من الناحية التحليلية	
تمهيد وتقسيم :	٢٤٠
الفصل الأول : صور عمل الأمير	٢٤٢
تمهيد وتقسيم :	٢٤٢
المبحث الأول : عمل الأمير فى صورة إجراء خاص.....	٢٤٤
المطلب الأول : الإجراءات الخاصة التى تمس شروط العقد ذاته	٢٤٥
الفرع الأول : الإجراءات الصادرة عن جهة الإدارة المتعاقدة ..	٢٤٥
أولاً : ماهية سلطة التعديل الإنفرادى ٢٤٨	
ثانياً : وجود سلطة التعديل الإنفرادى	٢٥١
أ - موقف الفقه والقضاء فى فرنسا	٢٥٣
ب - الوضع فى مصر.....	٢٦٧
ثالثاً : أساس سلطة التعديل الإنفرادى	٢٩٥
١ - السلطة العامة كأساس لسلطة التعديل الإنفرادى	٢٩٦
٢ - المصلحة العامة واحتياجات المرفق العام كأساس لسلطة التعديل الإنفرادى	٣٠٤
٣ - المنفعة الاجتماعية والعدالة العقدية كأساس لسلطة التعديل الإنفرادى	٣٢٣

الموضوع	الصفحة
رابعاً : نطاق تطبيق سلطة التعديل الإنفرادى والقيود التى ترد عليه.....	٣٢٨
١ – نطاق تطبيق سلطة التعديل الإنفرادى	٣٢٩
أ – التعديل فى مقدار التزامات المتعاقد بالزيادة أو النقض ...	٣٣١
ب – التعديل فى طرق ووسائل تنفيذ العقد	٣٣٨
جـ – التعديل فى مدة تنفيذ العقد	٣٤٣
٢ – القيود التى ترد على سلطة التعديل الإنفرادى	٣٤٦
أ – أن يقتصر حق التعديل على شروط العقد المتعلقة بالمرفق العام دون أن يجاوزها إلى الشروط المالية للعقد	٣٤٧
ب – أن يقتصر التعديل على موضوع العقد دون أن يخرج عنه	٣٦٨
جـ أن تصدر قرارات التعديل فى حدود القواعد العامـــــة للمشروعية الإدارية	٣٧٢
د – أن يكون هناك تغير فى الظروف يبرر ممارسة الإدارة لسلطتها فى التعديل الإنفرادى	٣٧٥
هـ – يجب أن تلتزم الإدارة فى تعديلها الإنفرادى لحجم الكميات والأداءات المتفق عليها فى العقد النسب المحددة فى اللوائح أو دفاتر الشروط	٣٨٦
و – يجب ألا يؤدى تعديل العقد من قبل الإدارة إلى درجة قلب إقتصادياته رأساً على عقب أو إلى فرض أعباء جديدة تؤدى إلى إرهاق المتعاقد بتجاوز إمكانياته الفنية والاقتصادية	٣٩١
الفرع الثانى : الإجراءات التى تصدر عن المشرع	٣٩٩

الموضوع	الصفحة
المطلب الثانى : الإجراءات الخاصة التى تؤثر فى ظروف تنفيذ العقد	٤٠٥
أولاً : إجراءات الرقابة والتوجيه فى تنفيذ العقد	٤٠٧
ثانياً : إجراءات البوليس	٤١٥
ثالثاً : عمليات الأشغال العامة	٤٢٠
رابعاً : الأعمال المادية الصادرة عن جهة الإدارة المتعاقدة ..	٤٢٢
المبحث الثانى : عمل الأمير فى صورة إجراء عام	٤٢٦
المطلب الأول :الإجراءات العامة التى تمس نصوص العقد ذاتها	٤٣٠
المطلب الثانى : الإجراءات العامة التى تؤثر فى ظروف تنفيذ العقد	٤٣٤
الفرع الأول : الحالات التى استبعد فيها مجلس الدولة التعويض	٤٣٥
أولاً : فى مجال الإجراءات الضريبية	٤٣٨
١ – رسوم الدخولية	٤٣٨
٢ – الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على المواد الأولية	٤٣٩
ثانياً : فى مجال الإجراءات الاجتماعية	٤٤٢
ثالثاً : فى مجال الإجراءات الاقتصادية أو المالية	٤٤٤
الفرع الثانى : الحالات الاستثنائية التى منح فيها التعويض ...	٤٥٠
أولاً : الحالة التى ينص فيها القانون على التعويض	٤٥٠
ثانياً : الحالة التى ينص فيها العقد على التعويض	٤٥١
ثالثاً : الحالات التى قبل فيها القضاء التعويض على أساس نظريةعمل الأمير	٤٥٣

الموضوع	الصفحة
١ – فى مجال الرسوم والعوائد	٤٥٥
٢ – فى مجال إجراءات تنظيم الأسعار نتيجة للاقتصاد الموجه.	٤٥٦
الفصل الثانى : الآثار المترتبة على تطبيق نظرية عمل الأمير....	٤٦٥
تمهيد وتقسيم :	٤٦٥
المبحث الأول : تعويض المتعاقد مع الإدارة تعويضاً كاملاً ...	٤٦٨
أولاً : مبدأ التعويض الكامل	٤٧٠
ثانياً : عناصر التعويض	٤٧٤
ثالثاً : الاستثناءات التى ترد على حق المتعاقد مع الإدارة فى التعويض الكامل	٤٨٦
رابعاً : حدود التنظيم الاتفاقى للتعويض المقرر للمتعاقد	٤٩٢
– الحالة الأولى : الإعفاء المطلق للإدارة من المسئولية	٤٩٣
– الحالة الثانية : الإعفاء الجزئى للإدارة من المسئولية	٤٩٩
خامساً : طرق تحديد التعويض	٥٠٢
المبحث الثانى : إعفاء المتعاقد مع الإدارة من غرامات التأخير.	٥٠٩
المبحث الثالث : مطالبة المتعاقد بفسخ العقد	٥٤١
الباب الثالث	
نظرية عمل الأمير فى الفقه الإسلامى (أمر السلطان)	
تمهيد وتقسيم :	٥٦٨
الفصل الأول : أساس نظرية عمل الأمير (أمر السلطان) فى الفقه الإسلامى	٥٧٤

الموضوع	الصفحة
تمهيد :	٥٧٤
المبحث الأول : دليل مشروعية العمل بنظرية عمل الأميـــــر	
(أمر السلطان) من الكتاب والسنة	٥٧٦
أولاً : القرآن الكريم	٥٧٦
ثانياً : السنة النبوية المشرفة	٥٧٨
المبحث الثانى : القواعد الفقهية التى تحكم عمـــــل الأميـــــر	
(أمر السلطان)	٥٨٠
المطلب الأول : امتناع الضرر	٥٨٥
الفرع الأول : المشقة تجلب التيسير	٥٨٧
أولاً : من الكتاب	٥٨٧
ثانياً : من السنة النبوية	٥٨٧
الفرع الثانى : الضرر يزال	٥٩٠
أولاً : الضرورات تبيح المحظورات	٥٩٢
ثانياً : الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة	٥٩٣
ثالثاً : ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها	٥٩٤
رابعاً : الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف	٥٩٥
خامساً : يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام	٥٩٦
سادساً : درء المفاسد أولى من جلب المصالح	٥٩٨
المطلب الثانى : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ..	٦٠١
الفصل الثانى : نطاق تطبيق نظرية عمل الأمير (أمر السلطان)	
فى الفقه الإسلامى	٦٠٧

الموضوع	الصفحة
تمهيد :	٦٠٧
المبحث الأول : الأعذار	٦١١
تمهيد :	٦١١
المطلب الأول : تعريف العذر	٦١٢
المطلب الثانى : تطبيقات العذر لدى فقهاء المذاهب الأربعة	٦١٧
تمهيد :	٦١٧
الفرع الأول : الأعذار التى تكون فى جانب المستأجر	٦٢١
الفرع الثانى : الأعذار التى تكون فى جانب المؤجر	٦٢٤
الفرع الثالث : الأعذار التى تكون فى جانب العين المؤجرة	٦٢٦
أولاً : مذهب الحنفية	٦٢٦
أ – ما تنفسخ به الإجارة	٦٢٦
ب – ما يثبت به خيار الفسخ	٦٢٧
جـ – ما لا تنفسخ به الإجارة	٦٢٨
ثانياً : مذهب المالكية	٦٢٩
ثالثاً : مذهب الشافعية	٦٣٢
أ – ما تنفسخ به الإجارة	٦٣٣
ب – ما يثبت به خيار الفسخ	٦٣٤
جـ – ما لا تنفسخ به الإجارة	٦٣٥
رابعاً : مذهب الحنابلة	٦٣٨
– مقارنة وترجيح آراء الفقهاء فى فسخ عقد الإجارة بالأعذار	٦٤٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث : أوجه الشبه والاختلاف بين الأعذار فى الفقه الإسلامى وعمل الأمير فى القانون الوضعى	٦٤٤
أولا : أوجه الشبه	٦٤٤
ثانياً : أوجه الاختلاف	٦٤٦
المبحث الثانى : تقلب قيمة النقود فى الفقه الإسلامى	٦٤٩
- الفرض الأول	٦٥٠
- الفرض الثانى	٦٥٢
- الفرض الثالث	٦٥٣
المبحث الثالث : تحريم الاحتكار دفعاً للضرر العام	٦٥٨
تمهيد :	٦٥٨
المطلب الأول : التعريف بالاحتكار وحكمه والحكمة فى تحريمه	٦٦٠
أولاً : التعريف بالاحتكار	٦٦٠
ثانياً : حكم الاحتكار	٦٦٠
أ- موقف الشافعية من الاحتكار	٦٦٠
ب- موقف المالكية من الاحتكار	٦٦٢
جـ- موقف الأحناف من الاحتكار	٦٦٤
د- موقف الحنابلة من الاحتكار	٦٦٧
ثالثاً : الحكمة فى تحريم الاحتكار	٦٦٨
المطلب الثانى : حظر احتكار السلع والمؤاخذة عليه فى الشريعة الإسلامية	٦٧٠
الفرع الأول : محل الاحتكار	٦٧٠

الموضوع	الصفحة

الفرع الثانى : السلطات التى يملكها ولى الأمر تجاه المحتكرين.. ٦٧٤

المبحث الرابع : التسعير الجبرى فى الفقه الإسلامى..... ٦٨٠

تمهيد وتقسيم : ٦٨٠

المطلب الأول : المقصود بالتسعير والأصل فى الأسعار..... ٦٨٣

أولاً : المقصود بالتسعير ٦٨٣

ثانياً : الأصل فى الأسعار ٦٨٤

المطلب الثانى : حكم فرض التسعير لدى فقهاء المذاهب الأربعة

والاتجاهات الفقهية المعاصرة ٦٨٥

أولاً : موقف المذاهب الفقهية الأربعة من فرض التسعير ٦٨٥

أ – الاتجاه الأول ٦٨٥

ب – الاتجاه الثانى ٦٨٩

ثانياً : الاتجاهات الفقهية المعاصرة بشأن التسعير الجبرى ٦٩٣

أ – الاتجاه القائل بجواز التسعير الجبرى وحجته ٦٩٣

ب – الاتجاه القائل بعدم جواز التسعير الجبرى وحجته ٦٩٥

– الاتجاه الذى نرجحه..... ٦٩٦

المطلب الثالث : شروط التسعير الجبرى وحكم مخالفته ٦٩٨

أولاً : شروط التسعير الجبرى ٦٩٨

ثانياً : حكم مخالفة التسعير الجبرى فى الفقه الإسلامى ٧٠٠

الخاتمة..... ٧٠٥

قائمة المراجع ٧١٦

الفهرس..... ٧٤٧

مستخلص الرسالة

ينصب موضوع الرسالة على دراسة نظرية عمل الأميـــر" دراســـة مقارنة " فى التشريع الوضعى والفقه الإسلامى من خلال مناقشة مفهوم عمل الأمير ونشأة وتطور النظرية ومبررات الأخذ بها، وبيان شروطها من عقـــد إدارى وصدور الإجراء الضار من جهة الإدارة المتعاقدة وكـــون الإجـــراء مشروعاً وغير متوقع وأن يلحق ضرر بالمتعاقد معها. وتناولنـــا الأســـاس القانونى للنظرية من خلال عرض للأفكار التى طرحها الفقـــه منهـــا فكـــرة الإثراء بلا سبب ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وفكرة المسئولية التعاقدية للإدارة دون خطأ وفكرة التوازن المالى للعقد. وأوضحنا صور عمل الأمير والتى قد تأخذ صورة إجراء خاص أو صورة إجراء عام، كما تناولنا الآثار الناتجة عن إعمال أحكام النظرية والتى تضمنت منح المتعاقـــد مـــع الإدارة تعويضاً كاملاً وحقه فى المطالبة بفسخ العقد والإعفاء من غرامة التـــأخير. وأشرنا أيضاً إلى أساس النظرية فى الفقه الإسلامى من خلال عرض لـــدليل مشروعيتها من الكتاب والسنة وعرض للقواعد الفقهيـــة التـــى تحكمهـــا . وعرضنا لبعض تطبيقات النظرية فى الفقه الإسلامى من أعذار وتقلب قيمة النقود وتحريم الإحتكار والتسعير الجبرى.